



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في العمل بالخطوط

المؤلف

محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح)

٥

رسالة في العمل بالخطوط

جمع
سيدنا ومولانا قاضي القضاة
علاء الدين ابن مفلح تقمده الله
بالرحمة والرضوان

=

١٠٠٧٠
٥٩٩١٥١١٣

رسالة في العمل بالخطوط، تأليف ابن مفلح محمد بن مفلح - ٥٧٦٢ هـ. بخط الشيخ حسن زيدان ١٢٦٥ هـ. ٢١ ق ٢١ س ١٩x٢٦ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.
الاعلام ٧ : ٢٢٧، معجم المؤلفين ١٢ : ٤٤
١- المقدمات، الثقة الاسلوبي ١- المؤلف
ب- النسخ ه- تاريخ النسخ.

٢٢٢

٦٢٢

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فمن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات
إحداهن أنه إذا تيقن أنه تكذبه ولم ينكر
 إختاره في الترغيب. وقدمه الشيخ مجد الدين في
 المحرر. وجزم به الأدي رحيم الله ٥
 وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه ٥
والثانية لا ينفذه حتى يذكره ٥
والثالثة أنه كان في حرزه وحفظه كقطره
 ونحوه. نفعه. وإلا فلا ٥

قال **أبو البركات** وكذلك الروايات في شهادة
 الشاهد على خطه إذا لم يذكره ٥
والشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
 أنه لا يعتمد على الخط. لا في الحكم ولا في الشهادة
وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه إذا
 كان محفوظاً عندها. كالرواية الثالثة ٥

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال
 الخصاص؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد
 القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه. إقراراً للرجل
 من الرجل بحق من الحقوق. وهو لا يذكر ذلك
 فلا يحفظها. فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما وجد القاضي
 في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل

أصل
٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين.
 والصلاة والسلام على سيد المرسلين. خاتم
 النبيين. وعلى آله وصحبه أجمعين ٥
وبعد فإنه أنكر بعض الناس أن تثبت الشهادة
 على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد
 ابن حنبل رضي الله عنه. فاستحرت الله تعالى
 أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد
 رضي الله عنه في ذلك ٥

وأسال الله العظيم أن يجعله خالص الوجه الكريم
 نافعاً لديه. وأن يبلغنا أملنا. ويصلح قولنا وعملنا
 برحمته. فإنه جواد كريم. وهو حسبنا ونعم الوكيل
الكلام على الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاثة:

الصورة الأولى:

أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب
 منه إمضاه والعمل به. فقد اختلف في ذلك:

فمن

١. يلاحظ فيما يأتي عدم وجود
 صور أخرى غير هذه الصورة بالأصل
 اهـ ما صحته

على رجل بحق. أو لقرار رجل لرجل والقاضي لا
يحفظ ذلك ولا يذكره. فإنه ينفذ ذلك ويقضي به
إذا كان تحت ختمه محفوظا ليس كلاما في ديوان
القاضي بخطه ٥

وأما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال في
الجواهر لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر. لإمكان
التزوير عليه ٥

قال أبو محمد القاضي إذا وجد في ديوان الحاكم حكما
بخطه. ولم يذكر أنه حكم به. لم يجز له أن يحكم به
إلا أن يشهد عنده شاهدان ٥

قال وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد به عنده
شاهدان أنه قضى به. نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يتذكر
وعن مالك رضي الله عنه رواية أخرى أنه لا يلتفت
إلى البيعة بذلك ولا يحكم بها ٥

وجهور أهل العلم عليه. بل إجماع أهل الحديث
قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه
وجواز الحديث به. إلا خلافا شاذا لا يعتمد به. ولولم
يعتمد لصاع كثير من أحكام الإسلام اليوم ومن
الأحاديث الواردة سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم. وليس بأيدي الناس بعد
كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن

أكد الأصل ولعله
كان هكذا بالحديث. هنا نسخة
أو كانت بالأصل
هكذا: فضع
هنا نسخة

وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجة ولم يكن
يشافه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم بكتابة مضمونه قط. ولا جرى هذا في مدة
حياته صلى الله عليه وسلم. بل يدفع إليه الكتاب
مختوما ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه. هذا
معلوم بالضرورة. ولأهل العلم بسيرته وأيامه ٥
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده ٥

ولولم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته
جائزة ٥

قال اسحق بن إبراهيم قلت للإمام أحمد رضي الله عنه
الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من
غير أن يكون أشهد عليها أحدا. هل يجوز إنفاذ
ما فيها. قال إن كان عرف خطه وهو مشهور
المخط فإنه ينفذ ما فيها ٥

وقد قال في الشهادة أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه
أنه لا يشهد حتى يذكرها ٥
وقال فيمن كتب وصيته وقال أشهد وأعلى بما فيها

أنهم لا يشهدون. إلا أن يسمعوها منه. أو تقرأ عليه
فيقربها. فاختلف أصحابنا :-

فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى. وجعل
وجهين بالنقل والتخريج ٥

ومنهم من امتنع من التخريج وأقر التعيين وفرق بينهما
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه التفريق
قال والفرق إذا كتب وصيته وقال اشهد واعلي
بما فيها. فإنهم لا يشهدون. لجواز أن يزيد في الوصية
أو ينقص أو يغير. وأما إذا كتب وصيته ثم مات
وعرف أنه خطه فإنه يشهد به لزوال المحذور

والحديث المتقدم كالنص في جواز الإشهاد على خط الموصي
وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم. تدل على ذلك
ولأن الكتابة تدل على المقصود. وهي كاللفظ ٥
والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها وعرف
خطه. فإنه ينفذ ما فيها. ما لم يعلم رجوعه عنها

نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واعتمده الأصحاب
رضي الله عنهم. وصرحوا بذلك في كتبهم كابي القاسم
الحرقي. والشيخ موفق الدين ابن قدامة. والشيخ
محمد الدين ابن تيمية. والمجد. وغيرهم رضي الله عنهم
لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

لا كانت بالأصل هكذا.
رضي الله عنه
إلهنا سبحانه

أصل ٦

أصل ٧

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
أمرئ مسلم بييت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي
فيه إلا أن يوصيته مكتوبة عند رأسه ٥

وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها. ولأن
ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية أشبه
الشهادة بها ٥

وخرج أبو البركات وابن عقيل لو وقعت الوصية
على أنه وصى. فليس في نص الإمام أحمد رضي الله

عنه ما يمنع ثم بعد يعمل بالخط بشرطه. ولهذا
قاله ابن حبان. والشيخ موفق الدين وغيرهما

ومن وجدت وصيته بخطه صحته. نص عليه
وهذا يقع الطلاق. فإن الكتابة حروف يفهم منها

الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق. وفهم منها ونواه
وقع كاللفظ ٥

ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب به لاله. لأن
النبى صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ

رسالته. فحصل ذلك في حق البعض بالقول
وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف

ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات
الدبون والحقوق. فإن نوى بذلك تجويد خطه

أو تحرية قلبه. لم يقع ٥

لا كنا الأصل
إلهنا سبحانه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع. لم يقع. فالكتابة أولى
 وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
 ويقبل في الحكم في أصح الوجهين ٥
 لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين
 فهنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى ٥
 وإن قال نويت غم أهلي. فقد قال في رواية فبين
 كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع ٥
 وإن أراد أن يغم أهله فقد عمل في ذلك أيضا
 يعني أنه يؤخذ به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 عفي لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به
 فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق. لأن غم أهله يحصل
 بالطلاق. فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه. كما لو
 قال أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع
 لأنه أراد غم أهله بثوهم الطلاق دون حقيقته
 فلا يكون ناويا للطلاق ٥
 والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به
 والكلام. وهذا لم ينو طلاقا. فلا يؤاخذ به ٥
 فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته
 وبهذا قال الشعبي. والنخعي. والزهري. والحكم
 وأبو حنيفة. ومالك. وهو المنصوص عن الشافعي
 رضي الله عنهم ٥

أصل
٨أصل
٩

وإن لم ينو شيئا. فقال أبو الخطاب قد خرجها
 القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين :-
 إحداهما يقع. وهو قول الشعبي. والنخعي. والزهري
 والحكم. رضي الله عنهم. لما ذكرنا من أن الكتابة
 تقوم مقام اللفظ ٥
 والثانية لا يقع إلا بنية. وهو قول أبي حنيفة
 ومالك. ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم ٥
 قال الأصحاب ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين
 أحدهما بالكتابة. كما تقدم ٥
 والثاني بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس
 فنرجع إلى الوصية
 قال القاضي وثبت المخط في الوصية بتوقف
 على معاينة البيعة أو الحاكم لفعل البيعة لكتابة
 الوصية. لأنها عمل. والشهادة على العمل طريقة الروي
 وقول الإمام أحمد رضي الله إن كان قد عرف
 خطه وكان مشهور الخط. ينفذ ما فيها. يرد
 ما قال :-
 فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علق الحكم على المعرفة
 والشهرة. من غير اعتبار المعاينة الفعل. وهذا
 هو الصحيح ٥
 فإن القصد حصول العلم بنسبة المخط إلى كاتبه

١ كانت بالأصل هكذا
 لفظ إلى في موضعين
 أهنا حقه

هـ
 فصل في الوصية
 الروي

فإذ اعرف ذلك وتبين. كان كالعلم بنسبة الخط إليه
فإن الخط دال على اللفظ. واللفظ دال على القصد
 والإرادة. غاية ما يقدر اشتباه الخطوط
وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات
وقد جعل الله سبحانه وتعالى خط كل كتاب ما يميز
 به عن خط غيره. صورته عن صورته. وصورته
 عن صورته ٥

والناس يشهدون بشهادة ومشاهدة. فلا بد من فرق
وهذا أمر يختص الخط العربي. ووقوع الاشتباه
 والمحاكاة. ولو كان مانعا يمنع من الشهادة على
 الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة
وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع
 على شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
 مع أن مشابهة الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه
 الخطوط فليس دونه. وقد صرح أصحاب الإمام
 أحمد والشافعي رضي الله عنهما ٥
وأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: أن لي عند فلان
 كذا. جازله أن يحلف على استحقاقه. وأظنه
 منصوبا عليها ٥

وكذلك لو وجد في دفتره: أني أدبت إلى فلان
 مالا. جازله أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط

٥ كانت بالأصل هكذا:
 المتظاهرة. أهنا سخته

أصل
 ١٠

٥ كانت بالأصل هكذا:
 المقتل. أهنا سخته

المملكة العربية السعودية
مديرية المعارف العامة
مدرسة

الرقم ..
التاريخ ..

بسم الله الرحمن الرحيم
بحث العمل بالخطوط في الكتب الاثنية

٢٤	من كتابان القناع	٤٩٧
٢٤	=	
٢٤	=	
٢٤	=	
٢٤	امثلة الحكيم لابن القيم الطويل الثاني والستون	٤٩٨
٢٤	الاحتسابات لشيخ الاسلام	٤٩٩
٢٤	في كتاب في الفناء فوالله ما ادرى	٤٩٩
٢٤	في باب الادوية	٤٩٩
٢٤	شرح المتن باب الوديع حاشيا الكتاب	٤٩٩
٢٤	في مختصر فتاوى شيخ الاسلام	٤٩٩
٢٤	في الفروع وتصحيح وكتابتها الفروع	٤٩٩
٢٤		٤٩٩

١٩٦١

1957

King Saud University

كانت بالأمر هكذا
المقتل. أهنا عليه

copying from King Saud University

مورثته وأمانته ٥
ويعمل بخط أبيه ، على كيس لفلان ، في الأصح كخطه
 بدين له ، فيحلف على ذلك ، إذا وثق بخط مورثته ٥
ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون
 على كتب بعضهم إلى بعض ، ولا يشهدون محتلمها
 على ما فيها ولا يقرؤونه عليه ٥
هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم إلى الآن ٥
قال البخاري في صحيحه : باب الشهادة على الخط
 المختوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب
 المحاكم إلى عامله ، والقاضي إلى القاضي ٥
وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود
ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز ، لأن هذا
 مال بزعمه ، وإنما صار ما لا بعد أن ثبت القتل
 فالخطأ والعمد واحد ٥
وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله في الحدود
وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما في سن كسرت
وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز
 إذا عرف الكتاب والخاتم ٥
وكان الشعبي رحمه الله يجيز الكتاب المختوم
 وما فيه من القاضي ٥

أصل
 ١١

ذ كانت بالأصل هكذا :
 المتظاهرة ، أهنا سجنه

ذ كانت بالأصل هكذا ،
 المقتل ، أهنا سجنه

ملا ، جازله أن يحلف على ذلك ، إذا وثق بخط

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ٥
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك
 ابن يعلى قاضي البصرة. وإياس بن معاوية. والحسن
 وثمامة بن أنس. وبلال بن أبي بردة. وعبد الله بن
 أبي بريدة الأسلمي. وعامر بن غبيرة. وعباد بن
 منصور. رحمهم الله. يجيزون كتب القضاة بغير
 محضر من الشهود. فإن قال الذي جئ إليه بالكتاب
 إنه زور. قيل له اخرج فالتمس المخرج من ذلك ٥
وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى
 وسوار بن عبد الله ٥

وقال لنا ابن أبي نعيم : حدثنا عبيد الله بن محرز
 جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة
 وأقمت عنده البيهقي أن لي عند فلان كذا وكذا وهو
 بالكوفة. فجئت القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ٥
وكره الحسن. وأبو قلابة أن يشهد على وصيه
 حتى يعلم ما فيها. لأنه لا يدري لعل فيها جوراً ٥
وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 إلى أهل خيبر لما أن تدوا صاحبكم وإيماناً تؤذونوا بحرب
وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستار
 لأن عرفتها فاشهد. ولا إلا فلا تشهد ٥
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عند رثنا شعبة سمعت

ج
 عليه
 كذا من هامش الأصل
 لا اذهب أصل
 كذا من هامش الأصل
 هذا نسخة

قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا اللهم
 لا يقبلون كتاباً إلا لا يختوما. فاتخذ النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من فضة كأنه
 أنظر إلى ويصه ونقشه محمد رسول الله انتهى ٥

قد تقدم كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله
 في الوصية وإن وجدت وصيته صحته. هذا
 للذهب مطلقاً ٥

قال الزركشي رحمه الله نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه
 واعتمده الأصحاب. وقاله الخري. وقدمه في المعني
 والشرح والمحرر. والرعايتين. والجد في الفروع
 وغيرهم. رحمهم الله تعالى ٥

وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف
 على معاينة البيهقي أو المحكم لفعل الكتابة. لأن
 الكتابة عمل. والشهادة على العمل طريقها الرؤية
 نقله الحارثي. ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها
وقد خرج ابن عقيل ومن بعده رواية بعدم الصحة
 أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن كتب
 وصية وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنه لا يصح
 أي شهادتهم على ذلك ٥

أصل
 ١٢
 أصل
 ١٣

قنص الإمام أحمد في الأولى بالصحة. وفي الثانية
بعدها حتى يسمعوها فيها. وتقرأ عليه فيقر بما فيه
فخرج جماعة منهم المجد في محرره وغيره في كل
منها رواية من الأخرى **ك**
وقد **خرج** الشيخ موفق الدين والشارح. وصاحب
الفاثق وغيرهم الجواز. لقوله إذا وجدت وصية
الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد
أو أعلم بها أحدًا عند موته. وعرف خطه وكان مشهورًا
فإنه ينفذ ما فيها. وهذا رواية مخرجة خرجها
الأصحاب **ك**

ومعنى قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال
اشهدوا بما فيها. أنها لا تصح شهادتهم على ذلك
فأما **العمل** بخطه في هذه الوصية. فحيث علم خطه
لما بإقرار أو بينة. فإنه يعمل بها كالأولى. بل هي
من أفراد العمل بخط الوصية **ك**
نبه عليه الشيخ تقي الدين ابن قندس رحمه الله
في حواشي الفروع. وهو واضح **ك**
وفي **كلام** الزركشي إيماء إلى ذلك. فإنه قال وقد
يفرق بأن شرط الشهادة العلم **ك**

وقال في الوصية والحال هذه غير معلوم. أما لو
وقعت الوصية على أنه وصي. فليس في نص الإمام

لا كانت بالأصل هكذا.
المعلم. اهناسخه

أحمد رضي الله عنه ما يمنعه. ثم بعد ذلك يعمل
بالخط بشرطه **ك**
وعند **الشيخ** تقي الدين من عرف خطه بإقرار أو إنشاء
أو عقد. أو شهادة. عمل به كهيئة **ك**
وذكر أيضًا قولًا في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت
وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال إنه
مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه
كما يعرف هذا صورته **ك**
وانفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف
صوته مع إمكان الإشتباه **ك**

وجوز الجمهور كالك. وأحمد رضي الله عنها الشهادة
على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة
على الخط أضعف. لكن جوازه قوي أقوى من
منعه. انتهى **ك**

قال في **الروضة** لو كتب شاهدان إلى شاهدين
من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده
عنها. لم يجز. لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد
على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال شهد
علي. فاما أن يشهد عليه بخطه فلا. لأن الخطوط
يدخل عليها العلل. فإن قام بخط كل واحد من
الشاهدين شاهدان ساع له الحكم به **ك** **ك**

لا كانت بالأصل هكذا.
أنه. اهناسخه

أصل
١٥

انتهى كلام الجامع إلى هنا. نقلت من خطه
رحمه الله تعالى ٥
والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ٥

ووجدت في النسخة المنقول عنها :-

الحمد لله بلغ مقابلة على الأصل المنقول به
فصح ووافق بحمد الله تعالى وعونه ٥

وقد تمت هذه الرسالة البهية على يد الفقير إلى
ربه المحيىب محب الدين الدمشقي الخطيب في شهر
صفر الخير سنة ١٣١٩ هجرية ٥

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم نسخ هذه الرسالة «رسالة
في العمل بالخطوط لابن مفلح» نقلا عن خط محب الدين الخطيب
في النسخة المخطوطة المحفوظة برقم ٨٤ فقه حنبلي بدار الكتب
المصرية بالقاهرة وكان ذلك بقام الفقير إلى الله تعالى حسن
ابن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب المذكورة في يوم
السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة خمس وستين
وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦م
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا كثيرا كثيرا
والحمد لله رب العالمين

ووجد أيضا في ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته
الحمد لله وحده: صورة استفتاء رفع إلى مولانا
قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن نصر الله الحنبلي
قاضي القضاة بالديار المصرية تعده الله برحمته
صورتها :-

ما تقول السادة العلماء. سيدنا ومولانا
قاضي القضاة شيخ الإسلام. أمتع الله تعالى
بوجوده الأنام :-

في وقف على النفس. مات واقفه وشهوده
وثبت على حاكم مالكي بالشهادة على الخط
وحكم فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط
فأراد الموقوف عليهم أن يوصلوه بحاكم حنبلي
ليحكم بموجب الوقف على النفس. فهل يمكن
ذلك في البلد أم لا. ؟

أفتونا ما جورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

أجاب رحمه الله تعالى :-

الجواب وبالله التوفيق

ثبوت الوقف عند المالكي لا يمكن نقله. لأن
الثبوت لا يتصل. والحكم بصحة الثبوت بالشهادة
على الخط ليس حكما حقيقيا. بل هو فتوى

مجردة. وتسميته حكماً إنما هو تجوز. فإن الحكم
لا بد فيه من محكوم عليه. وإذا علم ذلك فليس
في اسمال الحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد
والثبوت المجرد. والثبوت المجرد لا ينقل عندهم
والله سبحانه أعلم
كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي عفا الله عنهما

بقلم الحقير الفقير إلى ربه القدير محب الدين
الخطيب عفا عنه المحيب آمين

بجاء الله تعالى ثم نسخ ما جاء بنديل رسالة في العمل بالخطوط
لأبي مفلح بقلم حسن بن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب
المصرية نقلاً عن النسخة المخطوطة بهار رقم ٨٤ فقه حنبلي
وذلك في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة
خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها
أزكى السلام والرحمة الموافق ١٥ يونيو ١٩٤٦م وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم تسليماً كثيراً
كثيراً كثيراً والمحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ وعلى الدوام
وكتبه حسن زيدان طلبه عفا الله عنه آمين

King Saud University
1957